قانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج.م (سبعة آلاف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٧ رجب سنة ١٣٦٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول — فى تعيين القضاة

مادة ١ — يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض والإبرام .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٥) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء .

وتطلب وزارة العدل من الهيئة التى ينتسب إليها المرشح أو التى لها الإشراف على عمله البيانات الخاصة بكفايته وعمله فى مهنته أو وظيفته وسلوكه .

مادة ٣ — تعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(١) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية والمحامين من الدرجة الثانية بأقسام قضايا الحكومة الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين أو أمضوا فى وظائف النيابة أو فى أقسام قضايا الحكومة تسع سنوات .

(٢) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة فى الجامعات المصرية . وكذلك المشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم نظيرا لعمل أقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم عشر سنوات لم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجة مماثلة لوكيل النائب العام من الدرجة الثانية .

(٣) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات .

مادة ٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة أو رئيس محكمة ابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الدرجة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بالوزارة أو بالنيابة .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

(١) فى وظائف قضاة الدرجة الأولى :

وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى السابقون ومحامو أقسام قضايا الحكومة من الدرجة الأولى العاملون والسابقون .

قضاة المحاكم الأهلية السابقون .

وكلاء النائب العام لدى المحاكم المختلطة العاملون والسابقون .

أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية العاملون منهم والسابقون وكذلك المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم نظيرا لعمل اقسام قضايا الحكومة متى مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة ولم ينقطعوا فيها عن العمل القضائى وكانوا فى درجات مماثلة للهيئات التى يختار منها قضاة الدرجة الأولى .

المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات .